

بحار الأنوار

[222] أو شئ من أفعال البر، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال: □ علي كذ وكذا من أفعال البر فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين. إذا نذر الرجل أن يصوم صوما يوما أو شهرا ولم يسم يوما بعينه أو شهرا بعينه فهو بالخيار أي يوم شاء صام، وأي شهر شاء صام، ما لم يكن ذا الحجة أو شوال فإن فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم مكانه يوما آخر أو شهرا آخر على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر، فإن لم يسمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، ولو أن رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشئ، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوي شيئا في نذر و يلزمه ذلك الشئ بعينه، وإن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول □ عزوجل " لقد نصركم □ في مواطن كثيرة " فكان ثمانين موطنا وب□ حسن الاسترشاد (1). 26 - ضا: إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصبية ولا على معصية (2). 27 - سر: من كتاب البنزطي، عن عنبسة بن المصعب قال: قلت له: اشتكى ابن لى فجعلت □ على إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشيا وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شئ ؟ قال: اذبح فهو أحب إلى، قال: فقلت له: أشئ هو لي لازم أو ليس لي لازم ؟ قال: من جعل □ على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شئ عليه (3). 28 - قال أبو بصير أيضا: سئل عن ذلك فقال: من جعل □ على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شئ عليه، وكان □ أعذر لعبده (4).